



بين فروع بني الاخياض على السوية اقلدنا استواء اصولهم
في القسمة فاذا اعتبر عدد الرؤوس الفروع في الدخت
لام صارت كاي اختان لام فتأخذ من ثلثي ثلث المال
ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم يتقل نصيبها الى فروعها والباقي
وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار
عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الدخت
لاب وام كاختين من الابوين فتساوى اخصافا نصيب
فروع يكون نصيبه اى نصف الباقي وهو الثلث لبيت
الاخ نصيب ابيه والنصف الاخر من ذلك الباقي بين
ولدى الدخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابان اى ابناء الفروع لعدم الاختلاف في اصولهم بين
الفرعين ولا شيء لفروع بني امات لانهم مجموعون
بني الاعيان كما سبق ويصح هذه المسئلة عند محمد
تسعة لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد منهم لبني
الاخياض الثلاثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني
الاعيان واحد منها لبيت الاخ لام وام وواحد لابن
الدخت منها مع بيت الدخت منها وهم ثلثا ثلثات
لأن بيت البيت كبيتين ولا يستقيم الواحد على الثلاثة
لكن بين رؤوس بني الاخياض ورؤوس بني الاعيان مائة
فصير بنا احدى المائتين في اصل المسئلة وهو ثلثا ثلث
ايضا فصارت تسعة فيصير من المسئلة كان لبني الاخياض
من اصل المسئلة واحد منهم بناء في الثلاثة فكان ثلاثة
ولكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصل
اثنان منهم بناء في الثلاثة فحصل ستة دفعا منها
ثلاثة الى بيت الاخ واثنين الى ابن الدخت وواحد

الابن

الى

الى بيت الدخت ولو ترك ثلثا ثلث بنات بني اخوة متفرقة
بهذه الصورة المال كله لبيت ابن ميت
الاخ لام وام بالاتفاق لان ولد لام وام لام لام
المصيبة الذي هو ابن الاخ لام ابن ابن ابن
وام فتكون مقدمة على بيت ابن ميت بيت بيت
الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبى الاب وام
فتكون مقدمة على بيت ابن الاخ لام وقد زاد بعض
المشايخين ههنا مسئلة باعتبار الجاهات وعدد الفروع
في الاصول فقالوا لو ترك ابن ميت لام وبني ابن
اغت لام وبها ايضا بنتا بنت اغت لام وام وترك
ايضا بنت ابن اغت لام بهذه الصورة عند ابي يوسف

كله لبيت بيت الدخت
لاب وام لقوة القرابة
وعند محمد يقسم المال
على الاصول التي هي
الاخوة والاضوات
فيعتبر فيها الجاهات وعدد الفروع فاذا صاب كل فريق
منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة من ستة لورؤوس
السدين فيها واحد منها وهو سيد سلا الدخت لام واربعة
ورب ثلثا لبيت الدخت لام وام لاننا نعتبر فيها عدد بني
بيتنا من كاختين لام وام فلما الثلثان والباقي منها
وهو واحد للاخ والدخت لثلاث للذكر مثل حظ الانثيين
بطلت المصوبة وانما اعتبرنا عدد بيتي ابن الدخت
لاب فيرا كانت كاختين لام فالواحد الباقي يكون
بينها وبين الاخ لام ونصفين فان اضربنا محي